









الغرض المذكورة وكذا يولد ثمانية الثلث والثلاثاء والشهد  
 والنصف والربع والثمن فصلا في الثلث منها فرض النصفين فرض  
 الأم إذا لم يكن للبيت ولد أو ولد الابن أو أختان من الأختة والأختة  
 فصاعداً من أي جهة كانت وفرض الاثنين من اولاد الأم فصاعداً  
 ذكرهم وانا منهم فيسوا **فصل الثلثان** من فرض اربعة اصناف فرض  
 البنتين وما فوقهما وفرض بنت الابن وما فوقها عند عدم بنت القبيل  
 وفرض البنتين لأم وأم وما فوقهما وفرض الاثنين من الاب وما  
 فوقها عند عدم الاثنين لأم وأم **فصل السدس** من فرض اربعة  
 اصناف فرض الاب في حال زواجه إذا كان للبيت بنت او ابن الابن وفرض  
 اجدد الاب والام وكذلك عند عدم الاب وفرض الأم في حال الشكس  
 وفرض الواحد من اولاد الأم وفرض اجددة والجدات وفرض بنت الابن  
 وبنات الابن مع بنت القبيل الواحد **كلمة الثلثين** وفرض الثلثين <sup>بنت الابن</sup>  
 والأختات من الاب مع الأخت الواحدة من الاب والأم **كلمة الثلثين**  
**فصل النصف** من فرض خمسة اصناف فرض البيت الواحدة  
 وفرض بنت الابن الواحدة عند عدم بنت القبيل وفرض الأخت

فصل والزوجية لها خاتمان حاله لهما التربع وحالهما الثمن  
 ولا يحجبها من الثلج الثلثين أو الولدان ولما لم يكن فصل

الواحدة

الواحدة لأم وام وفرض الأخت الواحدة من الاب عند علم بنت  
 لأم وام وفرض الزوج في حال فصل **فصل الربع** من فرض الضيفين  
 وفرض الزوج في حال وفرض الزوجة والزوج في حال فصل **فصل**  
 والثلثين منها فرض نصف واحد فرض الزوجة والزوجة في حال فصل  
 في العصباء قال النبي **عليه السلام** اقرب العصباء اوليهم بالميراث الابن  
 وابن الابن وانما خلفتم لأم ثم لأم ثم لجدد الجداد وان علمتم من الاب  
 ولأم ثم لأم من الاب ثم من الاب من الاب ولأم ثم من الاب من الاب  
 وانما خلفتم لأم من الاب ولأم ثم لأم من الاب من الاب ولأم  
 ثم من الاب من الاب وانما خلفتم لأم من الاب ولأم ثم من الاب من الاب  
 الترتيب ثم مولد العتاقة وهو العصبية للمعق والمرة لا فرق في العتاقة  
 الأم عتيقة او عتيقة عتيقة خاصة **فصل** اربعة من الرجال عصبية  
 اربعاً من النساء الابن يعصب ابنته وابن الابن يعصب بنات الابن و  
 والام من الاب والام يعصب ابنته والام لأم يعصب ابنته في كل ذلك الذكر  
 مثل حفدة الاثني عشر **فصل** الاغوات لأم وام عصبية مع البنات  
 وبنات الابن وكذلك الاغوات لأم ومن سوى هؤلاء البنات من اولاد



العصبية بنفرد ذكرهم بالبراث دون الازنات لقولها بالاسلام  
 الحقوا الفرائض باهلها فابقت الفرائض فلا وعصبية ذكر نسوة  
 واذا اجتمع عدد من العصابة درجة واحدة يقسم المائتهم  
 بالتسوية على عدد ذريتهم لا على عدد ابائهم بايتكج والاسقاط  
 ستة نفرين الورثة لا يسقطون بحال عن الميراث الا من والاب  
 والام والبنات والزوجة وتسقط الجدة الام ويسقط  
 الاجداد بالاب والجدات من جهة الاب تسقط بالاب ويسقط  
 اولاد الابن بالابن ويسقط الابن الاب والاخت لابن الاب  
 وام ويسقط الكولة وهم الاخوة والاخوات من الام باربعة  
 نفر بالاب والجد والولد مطلقا وولد الابن مطلقا واذا استكملت  
 البنات الثلثين تسقط بنات الابن الا ان يكن معهن واكمل منهن  
 غلام فيعصرون واذا استكملت الاخوات من الاب والام الثلثين  
 سقطت الاخوات من الاجلال ان يكون معهن اخ لهن فيعصرون  
 ومن اليرث بحال لا يجب شخصاً بحال فصحة  $\frac{1}{3}$  ويقسم الفرائض  
 من سبعة اصول من اثنين وثلاثة واربعة وستة وسمانية

واثني عشر

واثني عشر والربعة وعشرين وكل مسألة فيم النصف فاسلها  
 من اثنين وما في الثلث والثلاثان من ثلثة والزوجة من امة  
 والسدس من ستة والثمن من ثمانية والزوجة من السدس  
 من اثني عشر والثمن من السدس من اربعة وعشرين باب  
 العول وهو ان تزيد سها م الورثة على اصل الفريضة فتعول الفريضة  
 اصلا ويدخل النقص على جميعهم ويدخل النقص على جميعهم  
 منه ام واختان لاب وام واختان لام فلام السدس والاثني  
 لاب وام الثلثان والاختين لام الثلث واصل الفريضة من  
 ستة وقد يعول بالربعة من زوجه وام واختان لاب للزوجه  
 النصف وللام السدس والاختين لاجل الثلثان فالتسوية  
 لاثمانية زوجه وام وثلاث اخوات متفرقات يعول لاثني عشر زوجه  
 وام واختان لاب وام واختان لام يعول لاثني عشر زوجه  
 يعول لاثني عشر زوجه وابوين وبنات وقد يعول لاثني عشر  
 في زوجه وابوين وبنات وبنات لام وقد يعول لاثني عشر زوجه  
 وام واختان لاب وام واختان لام واما الربعة وعشرين وقد يعول

مطلب العول



السبعة وعشرين زوجة وابوين وبنين في المسئلة المينج تالاب  
 الرد ورضد العول اذا فضل المال عن زوجة ذوى الشهام ولم يكن بها  
 عصبة فاذ يرده على كل ذى سهم بقدر سهمهم على الزوجه والزوجه  
 فاذ لا يرده عليهم اشق اصله لانها الجنيبة ياخذ ان فرضها ويران  
 وهو قول الاماميين عمرو بن عبد الله القمي اذ روى ان الله عليه السلام  
 اعلم ان الرد يقع على سهم وعلى سهمين وعلى ثلثة اسهم وعلى اربعة  
 اسهم وعلى خمسة اسهم ولا يتجاوز الرد من ذلك فيجمع الاصل من  
 الشهام الذي يقع الرد عليه بالاختصاص بيان مسائل الرد من ثلثة  
 الواحدة ترتب جميع المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد على سهم واحد  
 وبنان ترتبان جميع المال بالفرض والرد على سهمين وام واو ترتبان  
 جميع المال بالفرض والرد على اربعة اسهم وثلثة اخوات متفرقات  
 ترتب جميع المال بالفرض والرد على خمسة اسهم باجف وفي الارحام  
 او سهمهم بالميراث اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا  
 ثم بعد الفاسد كما جازم ثم بعد الفاسد كما جازم وان سفلوا  
 ثم بعد الفاسد كما جازم ثم بعد الفاسد كما جازم

فالاقرب منهم فزوجته على ترتيب العسب اذا استوت درجاتهم  
 قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على عدة رؤسهم  
 لا على عدد ابائهم وامواتهم واما ان كان احدهم يذو المال  
 بعصبة او يذو سهم فهو اول الميراث من الاخرين كبت  
 بنت الابن او طمس ابن بنت الميت لانها بنت صاحبها  
 وكبت العول وام ابن لولته لانها بنت المعصبة وكذا العول من  
 وخاله فالعول الثلثان والمخالفة الثلثان وان كان واحدهم  
 قرابة فذو القوة او طمس والعامة المتفرقات والاخوال  
 المتفرقين او ليرث من كان لاب وام من الاخيرين الا القوي  
 بالابوين موافق الحولا يريه من ولاء وما قبله ان يتوارثا  
 او يرثا اهدبها دون الاخرين ما شرطوا وهو اخر الورثة  
 ولا يرث من اقارب الميت فان لم يكن قالل  
 كلمة ليست المال والله اعلم  
 بالتصواب واليرثهم  
 والاب يتك



الى سبعة وعشرين في زوجة وابوين وستين في المسئلة البيرة باب  
 الرد وهذا القول اذا فصل المال عن فرض ذوى السهام ولم يكن بيننا  
 عصبية فان يرده على كل ذى سهم بقدر سهمه كما في الزوجة والنزوجة  
 فانه لا يردها عليهم انتهى اصلا لانها اجنبية فان اخذ ان فرضها وكران  
 وهو قول الامامية وعلى اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين  
 اعلم ان الرد يقع على سهم وعلى سهمين وعلى ثلثة اسهم وعلى اربعة  
 اسهم وعلى خمسة اسهم والابنجا والرد من ذلك فيجوز الاصل من  
 السهام التي يقع الرد عليها بالاختصاص بيان مسائل الرد من ثلثة  
 الواحدة ترتب جميع المال بنصف بالفرض ونصف بالرد على سهم واحد  
 وبنان ترتبان جميع المال بالفرض والرد على سهمين وام ترتبان  
 جميع المال بالفرض والرد على اربعة اسهم وثلثة اخوات متفرقات  
 ترتب جميع المال بالفرض والرد على خمسة اسهم باج ذى الارحام  
 او سهمهم بالميراث اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سقطوا  
 ثم بعد الفاسد كما بالام ثم بحجة الفاسدة كما بالام وان علمت بنتا  
 كونه بالرد الرد على كل ذى سهم بقدر سهمه كما في الزوجة والنزوجة فانه لا يردها عليهم انتهى اصلا لانها اجنبية فان اخذ ان فرضها وكران وهو قول الامامية وعلى اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

فالارتب منهم فعدو رجة على ترتب العسب اذا استوت درجاتهم  
 قسم المال بينهم لا ذكر مثل حظ الانثيين على عدد رؤسهم  
 لا على عدد ابائهم وامهاتهم واما ان كان احد منهم يذو للميت  
 بعصبته او يذو سهم فهو اول الميراث من الاخرين كبت  
 بنت الابن او ابن او ابن بنت الميت لانها بنت صاحبة الفرض  
 وكبت العرا ومن ابن لعمته لانها بنت العصبية وكذا العمة ان عمته  
 وخالة فلهما الثلثان والمخالفة الثلثان وان كان في احد منهم  
 قرابة فذو القرابة او مكاتب والعامة المتفرقات والاخوان  
 المتفرقين او ليرث مما كان لاب وام من الاخرين لا الفرض  
 بالابوين مولى المولات يورث من مولاة وما قبله ان يتوارثا  
 او يرثا احدهما دون الاخرين ما شرطوا به واخر الميراث  
 ولا يرث من اقايب الميت فان لم يكن فاللال  
 كلمة ليست المال والله اعلم  
 بالصواب واليه المرجع  
 والذات المتكلمة